

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١١

رئيس الجمهورية

عد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

اتفاق التعاون السياحي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين ، ويطلق عليهما تعبير "الأطراف" ، بداعي الرغبة في توثيق أكبر لعلاقات الصداقة الموجودة بين البلدين واقتضاء من أن السياحة هي أمل شرعى لكل إنسان ويجب أن يتمكّن من التمتع بشقاوته الخاصة ونقاوته الشعوب الأخرى، ورغبة في توثيق عرى التعاون في مجال السياحة وتحقيق ذلك الهدف على الوجه الأفضل .

وأخذًا في الاعتبار الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٧٢ ولوائح المنظمة العالمية للسياحة وتوصيات المؤتمر العالمي للسياحة الواردة في "تصريح مانيلا" عام ١٩٨٠ والتي صدق عليها في "وثيقة أتابولكو" عام ١٩٨٢ :

ومع الأخذ كأساس مبدأ المساواة الكاملة في الحقوق والمنفعة المتبادلة اتفقا على ما يلى :

(مادة ١)

سوف تقوم الأطراف بمنع أقصى التسهيلات لزيادة التدفقات السياحية بين البلدين في إطار شريعتها الداخلية وبصورة متبادلة .

(مادة ٢)

سوف تقوم الأطراف بتبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات والنظم القانونية السارية لدى كل منها بما في ذلك تلك المتعلقة بالحماية والمحافظة على الموارد الطبيعية والثقافية والإقامة السياحية وكالات السفر ونشاطات القطاعات المهنية وكل القطاعات المعاونة المرتبطة بهذا المجال .

(مادة ٣)

يقوم الطرفان بتسهيل مهمة تزويد كل منها الآخر بتبادل خطط التعليم ودورات التخصص في مادة السياحة بهدف استكمال التكوين المهني للفنيين والأفراد المتخصصين في هذا المجال .

(مادة ٤)

يقدم الطرفان كل منها الآخر — وعلى أساس التبادل وفي حدود ما تسمح به الموارد المالية والفنية — المنع لحضور دورات فنية في التكوين والتأهيل السياحي ويتم بالاتفاق المشترك سنويا تحديد مضمون وشروط المنع .

(مادة ٥)

يتبادل الطرفان — عن طريق أجهزتهما الرسمية السياحية — الموظفين الخبراء في حالة ما إذا دعت الضرورة لذلك بهدف التوصل لتفهم أكبر وتعديل لخطط السياحة بكل من البلدين ، ولتقديم الاستشارة المطلوبة طبقا لحاجة كل طرف .

(مادة ٦)

سوف يقوم كل طرف بدراسة إمكانية إنشاء مكتب للإعلام السياحي في أراضي الطرف الآخر وذلك طبقا لاتفاق خاص يعتمد لهذا الغرض . كذلك يشجع الطرفان الدعائية السياحية المتبادلة والنشاطات الإعلامية والدعائية وتبادل المواد المطبوعة والأفلام السينمائية بهدف أن يكون شعبها الطرفين على اطلاع واف بالإمكانات التي يقدمها كل طرف .

(مادة ٧)

سوف يتعاون كل طرف بهدف الإعلام عن معالم السياحة الحذاية من خلال المعارض السياحية التي ينظمها الطرف الآخر وتشجيع زيارات التأقلم المتبادلة لوكالات السفر وشركات النقل السياحي والصحفيين المتخصصين في حدود إمكانيات كل طرف .

(مادة ٨)

سوف يعمل الطرفان على أن تتحترم التنظيمات المتخصصة في السياحة في إدعائهما ، وإعلامها السياحي الواقع الاجتماعي والتاريخي والثقافي في كل بلد .

(۹ مائے)

سوف يقوم كل من الطرفين بدراسة إمكانية اشتراك مواطنى الطرف الآخر في مشروعات الاستغلال والاستثمار السياحى الذى تنهذ فى أراضيه وذلك طبقا للتشريعات السارية فى كل بلد .

(مادة)

الاستثمارات المتداولة المتعلقة بهذا الاتفاق وكذلك الموضوعات السياحية الأخرى التي يمكن أن تقوم بين الطرفين صيغة النزول فيها بواسطة لجنة فرعية من اللجنة المشتركة المقرر إنشاؤها طبقاً للاتفاقية الدقافية لعام ١٩٧٢ . وستكون اللجنة الفرعية مشكلة من مسئولين من الهيئات الرسمية السياحة بكل من الطرفين المتعاقدين .

مادہ (۱۱)

يبدأ ببيان هذا الازداق من تاريخ تبادل مذكرة الإخطار المتبادل بتنفيذ إتمام الشروط الدستورية بالموازنة على الاتفاق . ومدة الاتفاق ستكون خمس سنوات قابلة للتجديد لفترات مماثلة تلقائياً إذا لم يعرب عن غير ذلك .

ولكل طرف في الحق في إلغاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك بستة أشهر .
قبل انتهاء مدة العمل به من خلال القنوات الدبلوماسية .

وقد فـي القـاهرة يوم ١١ شهر مايـو عام ألف وتسـعمائـة واثـنين وتسـعين من نـسختـين أصـايلـتين كل مـنـهـما بـاللغـتـين الإـسبـانـية وـالعـرـبـية ويـكون النـصـانـان أـصـاـيلـيـن .

عن حكومة جمهورية الأرجنتين وعن حكومة جمهورية مصر العربية

عمر و موسی

چپل و خویسیه دی ټیلا

وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١ .

فرو :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٣/٩/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى